

٢٠١٢ ٢٩ ذَيَّقَانِيَّة

قرار رقم ١ / و

إِسْتِكْمَالُ دُورَةِ التَّرَاخِيْصِ الْأُولَى فِي الْمَيَاهِ الْبَحْرِيَّةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ

إنَّ وزَيْرَ الطَّاقَةِ وَالْمَيَاهِ:

- بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية).
- بناءً على المرسوم رقم ٩٨٨٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ (تأهيل الشركات مسبقاً للاشتراك في دورات تراخيص لأنشطة البترولية)، ونتائج دورة التأهيل،
- بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٧/١/١٩ (تقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية إلى مناطق على شكل رقع)،
- بناءً على المرسوم رقم ٢٠١٧/١/١٩ (مرسوم دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص نموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج)،
- بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ - الفقرة (ب) منه (الموافقة على إطلاق دورة التراخيص في المياه البحرية)،
- بناءً على كتاب هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٧٤ و تاريخ ٢٠١٧/١/١٦ حول استراتيجية التراخيص للدورة الأولى.

يُقرُّ ما يلي:

المادة الأولى: تُعرض الرفع (البلوكيات) ١٠-٩-٨-٤-١ من ضمن الرفع العشرة التي تم تحديدها بموجب المرسوم رقم ٤ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (مرسوم تقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية إلى مناطق على شكل رقع)، للمزيدة عليها من قبل الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورة التراخيص الأولى في المياه البحرية وفقاً لما ينص عليه دفتر الشروط الصادر بموجب المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (مرسوم دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج).

تم

المادة الثانية: على الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورة التراخيص الأولى بنتيجة دورة التأهيل المسبق التي أجريت في العام ٢٠١٣ ، وعملاً بأحكام المادة التاسعة من المرسوم رقم ٢٠١٣/٩٨٨٢ (تأهيل الشركات مسبقاً للاشتراك في دورات تراخيص لأنشطة البترولية) أن تعلم هيئة إدارة قطاع البترول خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا القرار بأي تغيير طرأ عليها وقد يعود النظر في توفر شروط تأهيلها.

المادة الثالثة: مع الاحتفاظ بنتائج دورة التأهيل المسبق للشركات الراغبة في الاشتراك في دورة التراخيص التي أجريت في العام ٢٠١٣ ، تجرى دورة تأهيل مسبق للشركات الراغبة في الاشتراك في هذه الدورة لاستكشاف والتقييم عن الموارد البترولية في المياه البحرية اللبنانية، بناءً على المرسوم رقم ٩٨٨٢ / ٢٠١٣ ، ويقتضي على الشركات طالبة التأهيل المسبق أن تقوم بتقديم طلبات التأهيل المسبق وذلك قبل الساعة الرابعة من بعد الظهر (بتوقيت بيروت) من يوم ٣١/٣/٢٠١٧. ويتم الإعلان عن افتتاح دورة التأهيل المسبق للشركات في الجريدة الرسمية وفي صحفتين محليتين على الأقل وصحفتين أجنبيتين على الأقل وموقع إلكترونية تختارها هيئة إدارة قطاع البترول.


المادة الرابعة: على الشركات المؤهلة مسبقاً للاشتراك في دورة التراخيص الأولى أن تقدم بطلبات المزايدة إلى وزير الطاقة والمياه وهيئة إدارة قطاع البترول وفقاً للأصول المحددة في دفتر الشروط (المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج)، وذلك قبل تاريخ ٢٠١٧/٩/١٥ ضمناً.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم.

نسخة إلى:

- الديوان
- هيئة إدارة قطاع البترول
- الجريدة الرسمية

وزير الطاقة والمياه



المهندس سيلزاري أبي خليل

